mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 8 | التعليق على الرسائل الحديثية للمعلمي | رسالة في أحكام الحديث الضعيف | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين اصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه واسلموا تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم صلي اللهم اغفر لنا ولشيخنا لنا ولجميع المسلمين. قال الامام المعلمي رحمه الله تعالى - 00:00:00

فانت ترى ان من كان تحرى شيئا من المباحات زاعما انه يرجى لعامله الاجر والثواب دائر بين الشرك والكفر اعوذ بالله والكذب على الله عز وجل والكذب على الله والتكذيب - 00:00:14

والتكذيب باياته واقل الاحوال انهم مبتدع ضال اذا عذرناهم فلم نكفره. اذا تقرر هذا فكيف يصغ قلب الحكم المجرد حديث ضعيف ويقال لو لم يرد الحديث الظعيف لكان تحري هذا العمل رجاء للاجر والثواب. اما شركا واما كفرا. واذا عذر صاحبنا - 00:00:28

لم يكفر ولكنه مبتدع مبتدع مبتدع ضال لما ورد الحديث الضعيف بالدلالة على استحبابه صار تحريه رجاء ثوابت جائز او مستحبة وبعبارة اخرى لولا الضعيف لما كان هذا العمل من الدين ولكان ولكن - 00:00:48

ووضع الضعيف جعله من الدين وبالنظر للنصوص السابقة نقول الا ترى هذا الضعيف فيه حكم وحلال وحرام؟ وسنة ويضع حكما يرفعه فارجع الى تلك النصوص وانظر الى هل تدل على ان القوم كانت تساهم في روايتها ما هذا شأنه؟ بالادلة الثابتة جملة وتفصيلا فليس في ذلك الضعيف - 00:01:08

ثابت هذا هو الذي تدل نصوص على ان العلماء تساهلون في رواياته لانهم يرون انه لا يخشى من تساهلون فيه الا ان يسمعه بعض المسلمين. فيجوز كونه صحيحا فيزداد اقبالا على الطاعة - 00:01:30

وهذه هي الفائدة في تساؤلون في رواية ما هذا شأنه الموية بحول الله. وصلنا. وعلى ايش؟ بالنظر للنصوص السابقة او اذا تقرر فكيف يسوق قلب الحقوق؟ نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:46

قوله رحمه الله تعالى فانت ترى ان من تحرى شيء من المباحات زاعم انه يرجى لعامله الاجر والثواب دائر بين الشرك والكفر والكذب على الله والتكبير باياته واقل احواله انه مبتدع ضال اذا عذرناه فلم نكفره - 00:02:31

ولا شك ان هذه العبارة آآ فيها شيء من التشديد وفيها شيء من الشدة على من يعمل اعمالا على وجه احتساب الاجر فيها وقد بالغ المعلم رحمه الله تعالى على هؤلاء الذين يجوزون اباحة العمل الحي الضعيف مع ابتغاء الاجر فيه. لا شك - 00:02:51

انه ما قرره وذكره في باب آآ الزام هؤلاء بهذه اللوازم انه صحيح لان الحديث الضعيف وخاصة الحديث الباطل الذي ضعفه شديد او فيه كذاب او متروك او مما لا يحتج به اصلا - 00:03:19

اذا رتب اجرا على عمل معين وخص وقتا او زمانا بهذا العمل وعمله العامل ابتغاء هذا الحديث لا شك انه مخطئ. وانه غير مصيب بهذا الفعل ذلك ان الاحاديث الظعيفة التي يجيز الجمهور العمل بها - 00:03:37

هو ما كان ضعفه يسير له ما يشهد له اي لهما يعبده من النصوص ويوجد ايضا يوجد ايضا ما يدل على اصله وهذا يكون في الاعمال العامة ليست الخاصة مثلا في فضل الصيام - 00:03:58

بفضل الصلاة في فضل الزكاة في فضل الصدقة. لو جاء حديث في فضل الصدقة ان المتصدق له من الاجور كذا وكذا نظرنا في هذا الحديث ان كان ضعفه يسير قبلناه وقلنا لا بأس به فان الصدقة في اصلها مشروعة وجائزة وفاعلها محمود وممدوح كذلك -

00:04:15
كذلك الجهاد الصلاة وما شابه ذلك وانما الاشكال هو ان يبتدئ عملا او يرد حديث على وجه على وجه الخصوص في صفة معينة ثم يحتسب الاجر فيه ويعمل به احتجاجا بالعمل الحديث الضعيف فهذا باطل - 00:04:34
كما ذكر باطل مثلا من يخص اول آآ يوم من شهر ربيع بالصيام او بالقيام وان قال ان الصيام مشروع في اصله نقول هو مشروع لكن تخصيص هذا اليوم بهذا العمل لهذا الحي الظعيف هذا باطل - 00:04:54
ولا يجوز وهو الذي ينزه عليه كلام الشيخ انك افتريت على الله بقولك انه شرعه او ان الله لا يعني كما ذكر هذه اما يدور بين الكفر والشرك اذا قال - 00:05:11
شرعه غير الله فهو مشرك. واذا قال ان الله لم يبلغه فقد كفر. وان بلغه ولم يعلم فقد كفر. بالاوازم التي ذكر رحمه الله تعالى. واقل انه مبتدع ضال حيث عمل عملا ليس عليه امر محمد صلى الله عليه وسلم - 00:05:21
لكن لو لكن لو صام هذا اليوم ليس لذات اليوم ليس لكونه اول ايام الربيع وانما صامه وافق نشاطا عنده واصابه ولم يقصد يعني تخصيص اول يوم من هذا الشهر نقول لا حرج. ولا بأس به ويشملك احاديث التضعيف في مسألة فضل - 00:05:38
الصيام. لكن لو قال انا اردت بهذا الصيام هذا اليوم لهذا الحديث نقول هذا لا يجوز واضح الفرق يعني من صام اول يوم من سفر لماذا صمته؟ قال وجدت نشاطا وتذكرت فضل الصيام فصمت نقول لا حرج وانت مأجور على صيامك لهذا اليوم - 00:06:00
لكن لو قال انا صمت هذا اليوم لحديث ورد ان صيام اول يوم سفر يكفر يكفر سنة ماضية والحديث وان كان ضعيفنا وجوزنا به واحتسب الاجر ان نقول هذا باطل لماذا - 00:06:18
لانك بهذا قد جعلت هذا اليوم مشروعا وهو غير مشروع وتشريعك له بهذا حيث الذي ضعفه شديد ولا يقبل فانت اما ان تكون جعلت مع الله مشرعا واما كذبت على الله انه شرع ولم يبلغه على ما ذكر في المناظرة السابقة. قال وبعبارة يقول اذا تقرر هذا - 00:06:32
فكيف يسوء قلب الحكم لمجرد حي الظعيف؟ فيقال لو لم يرد الحي الظعيف لكان تحري هذا العمل رجاء للاجر والثواب اما شركا واما كفرا واذا عذر مكفر ولكن يبتلي الضوء لما ولما ورد الحي الضعيف بالدلالة على استحبابه صار تحريه رجاء الاجر والثواب جائز مستحب يقول كيف اني انتم الان - 00:06:55
نقول لكم اما يكون مشرك او كافر او مبتدع ضال. فكيف قلبتم الحكم وجعلتوه مستحبا مأجورا فلهذا يقول قلبي وبعبارة اخرى لولا الضعيف لما كان العمل من الدين. ولكن ورود الضعيف تجعله من الدين. وهذا وهذا يعني هذا القيد مهم - 00:07:15
يعني لولا ورود هذا الضعيف لما كان هذا العمل من الدين فكيف يدعى من الدين بحي الظعيف؟ اذا عرفت هذه وفهمت هذه العبارة عرفت ان الحديث الظعيف لا يبنى عليه حكمه ولذا من شروط ضعيف - 00:07:33
الا يبني عليه حكم من شروط ايضا لا يبني عليه حكم في الدين. فاذا بني عليه حكم الدين فهو باطل ولا يصح هذه شروط ان يكون ان يكون الحديث اولا ضعفه يسير - 00:07:48
ان يكون هناك ما يعبد ويشهد له ثالثا الا ينبني عليه حكم ان لا ينبني عليه حكم وانما يدخل في في فضائل الاعمال هذا هو ضابطه. قال وبالنظر الى النصوص السابقة نقول الا ترى هذا الضعيف فيه حكم وحلال وحرام وسنة ويضع حكما ويرفعه فارجع الى تلك النصوص وانظر هل تدل - 00:07:59
على ان القوم كانوا يتساهلون في رواتب هذا شأنه قال بالادلة الثابتة جمل تفصيل فليس في ذلك الضعيف امر زايد على الثابت. يعني هذا الذي يقبله العلماء ليس في الحي الضعيف الذي احتجوا الذي الذي يجوز العمل به ليس فيه زيادة على الحديث الصحيح - 00:08:18
وانما هي فقط تعلق بفظل يعني لا يترتب عليه لا يترتب عليه تشريع ولا يترتب عليه ابتداع وانما يترتب عليه احتساب فقط. يعني من صلى اثنعش ركعة من الضحى بنى الله بيت صلاة الضحى مشروعة ولا مشروعة؟ مشروعة في اصلها. وعمله - 00:08:36
من الدين لكن الذي ترتب في هذا الحديث هو زيادة في الاجر فهذا الذي اجازه بشرط ايضا ان يكون ضعفه يسير وان يكون هناك ما

يعبده وله اصل ولا ينبني عليه حكم شرعي - 00:08:54
على القول هذا يعني ما عنده مشكلة ما هي مشكلة انقل هذه قل هذا يقول يقول فليس ذاك الضعيف امر زاد عن الثابت فهذا هو الذي تدل النصوص السابقة على العلماء يتساهلون في رؤيته. هذا هذا النوع - 00:09:09
لانهم يروا انه يرون انه لا يخشى من تساهلهم فيه الا ان يسمع بعض المسلمين فيجوز كونه صحيحا فيزداد اقبال على الطاعة وهذه فيه تساهل في وقت ما هذا شأنه. فضل قيام الليل - 00:09:25
يأتي يعني بعض العوام يقرأ حديث اه يحثه يعني مثلا مثل حديث اه بحيث لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوا تعفوا نسائكم وبروا ابائكم يبركم ابناؤكم لا يصح لكن معنى - 00:09:37
فهذا صحيح اذا عفى الانسان عف نساؤه واذا بر اباه بر بره ابناؤه لان الله يقول هل جزاء الاحسان الا الاحسان؟ وكما قال تعالى جزاء وفاقا. فالمعلم انما انما انما نزل - 00:09:55
اللوازم السابقة لاي شيء على من بنى عليه حكما شرعيا جديدا اما ما يتعلق الاجور مع ثبوت الحكم وعدم الزيادة فيه فهذا اللي يتساهل فيه العلماء كالامام احمد كما قال - 00:10:09
ابو زرعة وابو حاتم كانوا اذا اذا جاء اذا جاء الفظائل تساهلنا واذا جاءت الاحكام شددنا وكذا قال ابن مهدي وغيره رحمه الله تعالى يحمل على الاحاديث التي لا زيادة فيها من جهة الاحكام ابدا. وانما هي ترغب في عمل ثابت في الصحيح. من ترغب مثلا بصلاة الضحى. ترغب مثلا بقراءة القرآن. ترغب مثلا في - 00:10:25
قيام الليل وهذه الاعمال كلها ثابتة باصل السنة فيأتي هذه الاحاديث الظعيفة فترفع الهمم مثلا في الاجتهاد في هذه العبادة ثم قال ونزيد ذلك اضافة لو سألت عالما هل صوم عرفة لغير الحاج سنة ومستحب - 00:10:47
لا بادر بالجواب قائلا نعم فلو قلت له فهل تصوم ثاني يوم من سفر سنة قائل؟ لا ليش عرف مشروع ورد فيه النصوص اما سفر فان احتاطت قال اما من حيث خصوصه فلا ولكن صيام التطوع مستحب في يوم كان هذا الكلام اللي قررناه. يعني لو قال ما صمت عشان يوم سفر لما - 00:11:04
صمت برجل انني احب الصيام نقول لا حرج كان ما عدا ما ثبت النهي عنه قد علمت فقد علمت من هذا ان اثبات السنية والاستحباب على خصوص حكم مستقل هذا هو الشاهد حكم مستقل اذا خصصت زمانا - 00:11:27
او وقتا او آآ يعني زمان يعني زمانا او مكانا خصصته بعبادة وجعلته من السنة كان تشريعا لا يجوز وهذه هو خلاصة هذا القول والله اعلم - 00:11:42